قرار محكمة النقض

رقم 7/73

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/18339

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم (ب.ب) بمقتضى تصريح أفضى به لدى إدارة السجن المحلي بطنجة بتاريخ 2019/4/23، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/4/17 في القضية عدد 2019/482، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة والاتجار فيها ونقلها ومحاولة تصديرها للخارج بدون إذن أو ترخيص عبر مكتب جمركي، والاتفاق الجماعي من أجل ذلك، وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك والتزوير واستعماله والمشاركة في ذلك، وعقابه بعشر 10 سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 100,000 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 1.163.900.270 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا عند عدم الأداء مع الصائر، وبمصادرة القاطرات والمقطورات المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ل.ه) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق حقوق الدفاع ومن الخرق الجوهري للمسطرة "المادتين 286 و287 من قانون المسطرة الجنائية"، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار لم تستجب للطلبات المقدمة إليها والمتمثلة في استدعاء مصرحي المحضر (م.ب.ب) و(ر.ع.ح)، (ج.ب)، (ح.ش)، (ع.ح.أ)، (ح.ج)، (أ.ه)، (م.غ)، وتمكين الدفاع من الاطلاع على الأقراص الصلبة وذلك بتجهيز القاعة بحاسوب للوقوف على حقيقة ما تحمله تلك الأقراص هل هي مطابقة لما ورد في محضر إفراغها وإعطاء تعليمات للنيابة العامة بضم خبرة رقم 50 وخبره رقم 71 وتمكين دفاع من الاطلاع على الأمر القضائي الصادر عن السيد الوكيل العام بطنجة بتاريخ 2019/1/5 بخصوص الإذن للضابطة القضائية بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتمكين الدفاع من الاطلاع على أمر الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام الصادر في 2019/1/7، وذلك لمراقبة الشكليات المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية إحضار جميع المحجوز الوارد في المسطرة واستدعاء والاستماع إلى شاهدة اللائحة (ل.ب) والدة المتهمة (ي.م) حول تفتيش منزلها، وأنه بالرجوع إلى محضر 2019/4/17، يلاحظ أن المحكمة رفضت استدعاء شهود المحضر رغم إصرار الطاعن على ذلك والذين لم يتم استدعاءهم ابتدائيا وشهادتهم حاسمة في ظل تراجع المتهم (ي.ق) و(ب.ب) عن تصريحاتهم التمهيدية بكون العارض هو من جندهم لتهريب المخدرات، وأن القرار الذي أصدرته المحكمة خرق الإجراءات الجوهرية الذي سبق لدفاع الطاعن أن قدمها، والتي تثار قبل كل دفع أو دفاع دفعة واحدة وحسب ما هو منصوص عليه قانونا المتمثلة في خرق مقتضيات الفصل 45 من دستور 96 والمتعلقة بحرمة حياة المواطنين وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية والتي لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقا لأحكام الدستور وخرق الفصل 24 من دستور 2011 الذي ينص على حق كل شخص في حياته الخاصة، والمادة 12 من الإعلان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة في 48/12/10 خرق المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966، خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 64/11/4 بروما والتي تنص على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه، وخرق الاتفاقية الأمريكية المغربية الكتابية في مادتها 11 التي تنص على حق الإنسان في أن يحترم شرفه وتصان كرامته وخرق المادة 108 من ق.م.ج 22/1 والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وخرق أحكام الفصل 79 من ق.م.ج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وخرق مقتضيات المواد 59 و60 و62 و83 والفقرة الثانية من المادة 79 المذكورة وخرق مقتضيات المادة 80 من ق.م.ج المتعلقة بالحراسة النظرية، ذلك أن الطاعن لم يتقدم أمام وكيل الملك وإنما أشعر بالتمديد من طرف الضابطة القضائية فقط، وخرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أنه لم يجب على كل الدفوع الشكلية وإنما اقتصر على المادتين 108 و79 من ق.م.ج، ولم يجب عن باقي الدفوع الشكلية الأخرى وهذا يشكل خرقا للدفوعات الأولية ويشكل خرقا جوهريا للمسطرة ملتمسا نقض القرار.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار أيدت الحكم الابتدائي الذي أجاب على دفوع العارض، فبالنسبة لطلب استدعاء مصرحي المحضر ردت المحكمة بكونها لا ترى من موجب لاستدعاء مصرحي محاضر البحث التمهيدي، خصوصا وأن المتهمين الأول والثاني والرابعة اعترفوا بشكل تلقائي بالمنسوب إليهم كما أنه ملف القضية معزز بقرائن قانونية قاطعة، تثبت ارتكاب المتهم الثالث لجميع الأفعال المنسوبة إليه، وفيما يخص الدفوعات الشكلية المثارة ردت المحكمة أن لا أساس لها لأنه تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على محاضر البحث التمهيدي المنجزة على ذمة القضية أن تمديد فترة الحراسة النظرية تمت وفق أحكام المسطرة الجنائية، وأن مسطرة التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد استوفت كل الإجراءات الشكلية القانونية المحددة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية حسبما هو بين الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بطنجة والأمر عدد 1/19 الصادر عن الوكيل العام بنفس المحكمة، وأن الدفوعات التي أثارها الطاعن والمذكورة أعلاه لم تخرق، وإن لم تجب عنها المحكمة فهي لا يترتب عنها البطلان، فتبقى الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تبني تصريحات المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) أمام الضابطة القضائية اعتمادا على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه تبث للمحكمة أثناء مناقشتها للملف عكس ما ضمن في محضر الضابطة القضائية عندما صرح المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) بكون الطاعن ليس هو من قام بتجنيدهما لهذه العملية، وبذلك تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، إذ أن تراجع المتهمين عن تصريحاتهما التمهيدية وإنكار العارض يجعل قرار المحكمة لا ينبني على أساس، وأن المحكمة أخذت بتصريحات المصرحين بمحضر الضابطة القضائية ولم تأخذ بتصريحاتهما أمامها رغم أنهما نفيا تصريحاتهما التمهيدية، ويعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بكون المحكمة تبنت في تعليلها إلى كون عملية تفريغ المكالمات الهاتفية الملتقطة بين العارض والمتهم (ي.أ) و(م.م) بكون العارض أجرى المكالمات الهاتفية مع هذا الأخير وكان يلح عليه بالاختفاء والتواري عن الأنظار وعدم استعمال الهاتف النقال ووعده بأنه سيحل القضية، وأن

المطلوب فقط هو الانتظار بعض الوقت وأظهر له في مكالمة أخرى تدمره من كثرة طلباته المادية مذكرا إياه بأنه سبق وأن مده بمبلغ 20,000 درهم، وأن المكالمات جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبار أنه لا يوجد بالملف إذن كتابي من طرف السيد الوكيل العام أو أمر من السيد الرئيس الأول، وأن الطاعن أكد أن تلك المكالمات لا تخصه وأن الأرقام الهاتفية التي تمت تفريغها وهي (...) و(...) لا تعود إليه، وأن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بكونه خلص في إدانته واعتمادا في ذلك على محاضر الضابطة القضائية فقط دون ذكر ما راج أمام المحكمة بكون الطاعن كان حاضر في كل عملية اقتناء القاطرات والمقطورات المحملة بالمخدرات، وهو ما كان يتفاوض مع مالكيها عن ثمن البيع كما أنه هو من سلم شخصيا ثمن إحدى القاطرات لمالكها المسمى (م.إ.م) وهو من طلب من الحارس (م.غ) الإذن بركنها بمنطقة العوامة وهو من يؤدي ثمن ركنها. وأن القرار المطعون فيه يتناقض مع حيثياته اعتمادا على أنه اعتمد في محضر الضابطة القضائية وعلى تصريحات الحارس (م.غ)، الذي بخلاف ما ذهب إليه القرار فيه فإن هذا الأخير صرح في محضر رسمي بتاريخ 2019/1/15 على الساعة 20 و30 دقيقة بما يلي: "أصرح أنه في كثير من الأحيان فإن المسمى (ب.ب) هو من كان يتولى أداء ثمن حراسة الشاحنة والمقطورة التي يعمل على جلبها إلى المرآب"، وأن القاطرتين تعود ملكيتها لشركة (د.ن.س.ت) التي تعود ملكيتهما إلى السيد (ع.ح.خ) وليس الطاعن، وبالتالي فإن تعليل المحكمة يبقى فاسدا وناقص التعليل.

والمحكمة لم تبرز العناصر التكوينية للأفعال المتابع بها العارض ولم تتعرض في تعليلها إلى جرائم التزوير والاستعمال والمشاركة ملتمسا نقض القرار.

حيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه معللة ذلك بالقول:

"حيث اعترف المتهم الرابع (ب.ب) تمهيديا بأنه سبق له وأن قام بتهريب كمية من مخدر الشيرا إلى الديار الإسبانية لفائدة مجنديه (ع.م) و(ع.ح.خ) وذلك عن طريق إخضاع شاحنة فارغة لكل الإجراءات الجمركية بما فيها الفحص بجهاز السكانير واستعمال تلك الوثائق في تمرير شحنة المخدرات عبر نفس الميناء وفي نفس اليوم دون الخضوع للفحص بجهاز السكانير، وقد كللت تلك العملية بالنجاح وتلقى عنها عمولة مالية قدرها 80,000 درهم، كما أنه اتفق مع مجنده (ع.م) على نقل وتهريب كمية 15 طنا المحجوزة بإحدى المقطورات بمنطقة بوخالف على أساس أن المتهم (ي.ق) هو من سيسهل الإجراءات الجمركية المتعلقة بعبورها الميناء المتوسطي، وقد قام بالفعل بسياقة الشاحنة المحملة بالمخدرات إلا أنه ألغى العملية وأرجع الشاحنة والمقطورة إلى مكان ركنها في المرة الأولى بمنطقة بوخالف بناء على تعليمات مجنده بعدما تم اكتشاف الأمر من طرف

الأجهزة الأمنية، كما أنه هو شخصيا من أدخل القاطرة والمقطورتين المحجوزتين بالميناء المتوسطي من التراب الإسباني بناء على طلب مجنده (ع.م).

وحيث إنه وفضلا عن اعتراف المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) أمام الضابطة القضائية فقد ثبت من خلال عملية رفع البصمات من القاطرتين المحملتين بالمخدرات بأنها تخص المتهم (ب.ب) كما ثبت من خلال عملية تفريغ المكالمات بناء على مسطرة التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية بأن المتهم (ي.ق) قد أجرى مجموعة من المكالمات الهاتفية مع مجنده (ع.م) ومع السائق (م.أ.ع) ناقشوا من خلالها الإجراءات المترتبة عن إفشال العملية وتدابير الحيطة والحذر الواجب اتباعها للإفلات من قبضة الأمن، وهو الأمر الذي اعترف به المتهم (ي.ق)، وأكد كون جميع المكالمات التي تم التقاطها صحيحة وصادرة عنها وأنه فعلا التقى بمجنده السالف الذكر بعد إفشال تلك العملية وتسلم منه عمولة مالية قدرها 20,000 درهم سلم منها مبلغ 15 ألف درهم للسائق (م.أ.ع) فيما احتفظ هو بالباقي.

وحيث إنه استنادا إلى اعتراف المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) أمام الضابطة القضائية والقرائن القوية التي تم سردها تبقى التهم المنسوبة إليهم ثابتة في حقهم."، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم واعتمدت دليلا قانونيا لإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المتهم (ب.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/4/17 في القضية ذات العدد 2019/482 وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.